



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

في هذا البحث الوجيز:

تعريف الفتوى 2- أصل اعتبار الاستطاعة وتعريفها ومفهومها وتوظيفها في الحج 3- التيسير مقصود من مقاصد الشريعة ناشئ عن مشروعية الاستطاعة. 4-قواعد ذات علاقة بالاستطاعة 5-أمثلة.

الفتياً اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه.

قال القرافي: إنها إخبار عن الله تعالى فالمفتى بالمتترجم ، قال الزقاق في المنهج بعد تعريف الحكم معرفاً الفتوى:

..... وَرَسْمُهَا: إِخْبَارٌ مَنْ قَدْ عُرْفَا

بَأَنَّهُ أَهْلَ بَحْكُمٍ شُرْعًا وَالْحُكْمُ وَهُوَ فِي سِوَاهُ اجْتَمِعَا.

قال في التكميل:

إِخْبَارُ الْفَتْوَىِ كَمَنْ يُتَرْجِمُ وَالْحُكْمُ إِلَزَامٌ كَنَائِبُ اعْلَمُوا

وعن ابن القيم: المفتى، بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك.

وقد أسنده جل وعلا الفتوى لنفسه فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ). (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ).

الاستطاعة:

أصل من أصول التكليف وأساس من أساس الرخص والتخفيف، قال في مراقي السعود ناظماً لجمع الجواب: العلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف.

قال إمام الحرمين في البرهان: يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن.

والوسع والطاقة والتمكن والإمكان بمعنى الاستطاعة.

وأصلها من الكتاب والسنة: (فاتقوا الله ما استطعتم) قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها) وقال تعالى (وعلى الموسى قدره) (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: نزوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

ذلك هو أصل الاستطاعة بعمومها وفي الحج بخصوصه ورد قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقوله صلى الله عليه وسلم: وأن تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً متفق عليه، ففسرها عليه الصلاة والسلام بأنها "الزاد والراحلة"، كما في حديث الترمذى وابن ماجه والدارقطنى.

ولهذا صار جمع من العلماء إلى أنه لا بد من ملك الزاد والراحلة فعلاً ولا يحج بسؤال الناس على مذهب الجمهور ولا يحج إلا بما فضل عن قوت عياله ومسكنهم وخدمهم لما ورد في حديث أبي داود عنه عليه السلام : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". ولا يبيع عقاراً يحتاج إليه لسكناه أو سكناً عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقتهم أو بضاعة يختل ربحها بالبيع فتنقص بذلك عن نفقتهم.

ثم إن الاستطاعة تتفاوت والواجبات تتفاوت كذلك فقد يكون المرء مستطيناً من وجه عاجزاً من وجه.

ويمثل لذلك بالعذر المبيح للتييم، فقد يكون المرء قادرًا على استعمال الماء لكنه فاقد الماء أو ليس عنده إلا ما يكفيه لشرابه، وقد يكون واحدًا ماءً إلا أنه لو استعمله لمرض بحمى ونحوها فهو قادر من جهة توفر الماء عاجز من جهة المرض.

قال الرَّاغِبُ: الْاسْتِطَاعَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: اسْمُ لِلْمَعْنَى الَّتِي بِهَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُرِيدُ مِنْ إِحْدَاثِ الْفَعْلِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: بِنِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ لِلْفَاعِلِ وَتَصْوُرٌ لِلْفَعْلِ وَمَادَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّأثِيرِ وَاللَّهُ إِنْ كَانَ الْفَعْلُ آلِيًّا كَالْكِتَابَةِ فَإِنَّ الْكَاتِبَ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي إِيْجَادِهِ لِلْكِتَابَةِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانُّ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْكِتَابَةِ: إِذَا فَقَدَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَصَاعِدًا وَيُضَادُهُ الْعَجْزُ وَهُوَ أَنْ لَا يَجِدَ أَحَدًا هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَصَاعِدًا وَمَتَى وَجَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا فَمُسْتَطِيعٌ مُطْلَقًا وَمَتَى فَقَدَهَا فَعَاجِزٌ مُطْلَقًا وَمَتَى وَجَدَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَمُسْتَطِيعٌ مِنْ وَجْهِ عَاجِزٌ مِنْ وَجْهِ وَلَانُّ يُوصَفَ بِالْعَجْزِ أَوْلَى.

وَالْاسْتِطَاعَةُ أَحَصُّ مِنَ الْقُدْرَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" فَإِنَّهُ بِيَانٍ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَلَّةِ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ دُونَ الْآخَرِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حِيثُ الْعُقْلُ مُقْتَضِيُ الشَّرِعِ أَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْ دُونِ تَلْكَ الْآخَرِ لَا يَصْحُ . (التاج 5/444)

وبذلك ندرك أن الاستطاعة مفهوم واسع لا يعني عدم القدرة البدنية؛ ولهذا فإن مقصد التيسير يلتقي مع مفهوم الاستطاعة وهو مقصد مؤصل من الكتاب والسنة.

قال أبو إسحاق الشاطبي: "المسألة السادسة": فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور:

أحداها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: (وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)

وقوله: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)

وفي الحديث: "قال الله تعالى قد فعلت"

وقد جاء: (لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) و (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا) و (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وفي الحديث: "بِعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ" وحديث: "ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يُكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ".

وإنما قال: "ما لم يكن إثماً" لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباح ذلك مما في هذا المعنى.

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مریداً للإسر ولا التخفيف ولكن مریداً للحرج والعسر وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به وعما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفتر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ، وكذلك ماجاء من النهي عن التعمق والتکلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال.

ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التکلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

مما يرجع إلى الاستطاعة قاعدة عموم البلوى: وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعدّ الاحتراز منها. أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

عسر الاحتراز:

ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. قال الكاساني: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما يمكن التحرز عنه دفعاً للحرج.

وعبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال: المتعذر يسقط اعتباره والممكן يستصحب فيه التکليف.

المشقة:

وهي أنواع نقبيس من اختصار فروق القرافي: اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب يمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه هو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة.

ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض . فالتكليف به إن وقع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف إن لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان التكليف على ثلاثة أقسام:

- الأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس أو الأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهب أمثالها.
- الثاني: متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدئي وجع في أصعب لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخففة المشقة.
- الثالث: مختلف فيه في بعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقتة وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقتة وهو الظاهر من مذهب مالك.

فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع كل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيم لكثره عدم الماء وال الحاجة إليه والعجز عن استعماله.

هذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء، كذلك نجدها في العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتآذى بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك . وكذلك الغرر في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في كل أبواب الفقه.

تأثير الفتوى بعوارض الاستطاعة في الزمان والمكان نفياً للحرج نقتبس من إعلام الموقعين لابن القيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات:

هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظلله في أرضه وحكمته الدائمة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

ومن القرافي في الفروق: والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنایات، فقد يصير الصرير كنایة يفتقر إلى النية، وقد تصير الكنایة صریحاً مستغنیة عن النية.

عدم الاستطاعة تلتجئ إلى العمل بالضعف بشروط العمل بالضعف ثلاثة:

- أن لا يكون القول المعمول به ضعيفاً جداً
- وأن ثبتت نسبة إلى قائل يقتدى به علمًا وورعاً
- وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة أو المشقة وحينئذ يتراجع الضعف كما نص عليه البناني نقلًا عن المسناوي من المالكية ونظمته سيدى عبدالله في مراقي السعود:

وَذِكْرُ مَا ضَعَفَ لَيْسَ لِلْعَمَلِ

إلى قوله : وَكَوْنِهِ يُلْجِي إِلَيْهِ الضَّرَرُ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَدِ فِيهِ الْخَوْرُ

ضُرُّاً مِنَ الضَّرِّ بِهِ تَعَلَّقاً .

وهذا طريق لا حب للفقهاء لا يمتري فيه من عرف مقاصد الشريعة وذاق طعم حكمها ووزن الأحكام بميزانها الذي لا يحيف.

وقد يعتبر البعض أن هذا من باب التساهل في الفتوى المنهي عنه وليس الأمر كذلك فمعنى التساهل عند ابن الصلاح: هو أن لا يتثبت "الفقيه" ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكير، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنطقة وذلك جهل. ولأن يُبْطِئ ولا يخطئ أكمل به من أن يجعل فيضل ويُضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكرورة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه.

وبذلك يتضح أن التساهل غير التسهيل.

وقاعدة النظر في المئالات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة وفسدة، إلا أنها في الغالب تعنى أن المصلحة أو المفسدة المرجحة متوقعة.

وهذا التوازن أساس من أساسات الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل فالصالح ليست على وزان واحد كما أن المفاسد ليست على وزان واحد وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة أكادة في الواجبات أو درجة المفسدة فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الأكيد وإرتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى.

ولعل قصة الخضر وموسى عليهما السلام تقدم أروع مثال في هذا السياق من قتل الغلام وخرق السفينة تفاريأً لمفاسد متوقعة هي الطغيان والكفر الذي سيحمل عليه والده **﴿فَخَسِنَا أَنْ يَرْهَقْهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا﴾** وخرق الخضر السفينة خشية أن يغصبها الملك **﴿فَأَرْدَتْ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سُفِينَةٍ غَصْبًا﴾**

ومن هذا المنطلق في وزن المصالح والمفاسد ومراعاة أنواع المشتقات ودرجة الواجبات يقوم ميزان الاستطاعة بالقسط فرمي الجمار ليس كطوابف الإنفاضة والمبيت بمنى ليس كالوقوف بعرفة فالمنجبر بالدم ليس كغيره وما اختلف فيه العلماء ليس كما اتفقا عليه وما دليله قول صريح ليس كما دليله فعل محتمل وما دليله فعل ليس كما دليله ترك.

والاستطاعة تختلف باختلاف الزمان والمكان إذ أن الاستطاعة من الكلي المشكك الذي يختلف في أحاده قوة وضعفاً مقابل المشقة التي هي متفاوتة.

فهناك نوازل جديدة بالكلية: كالصلة بالطائرة لم يكن لها نظير لتقاس عليه، وإنما تؤخذ من وجوب العمل بقدر الطاقة؛ ولهذا أصلوا لقاعدة الميسور لا يسقط بسقوط المعسور.

وهناك قضايا مستجدة بالنوع قديمة بالجنس: بمعنى أن المقتصى والواجب أصبح أقوى مما كان عليه، فالرمي كانت فيه مشقة من الدرجة الثالثة التي لا تأثير لها ولكنها بسبب الأعداد الهائلة من الحاج انتقلت إلى الدرجة الثانية المؤثرة على خلاف أو الأولى التي لا خلاف في تأثيرها.

وهذا هو تحقيق المناط الذي تترتب مراجعة الحكم على ضوء ما عرف من الشارع من مراعاة نوى الأعذار مما تحرر منه بالاستقراء مقصود شرعي هو التيسير وترتبت عليه أحكام فرعية وكذلك في المبيت بمنى؛ وهو موضوع خلاف.

من شأن ذلك أن يرفع شق الخلاف المرجوح إلى الرجحانية لأن دليل القول المرجوح دعمه المقصود الشرعي في التيسير بناء على تغير المقتصيات وتطور المعطيات.

وهكذا فإن الميزان الثلاثي: الجزيء – والمقصود الكلي – وواقع القضية "المشقة" "المصلحة المتقاضاة" "المفسدة المتحامدة"

هو الذي سيكون أساس الفتوى التي تخضع للمؤثرات التي يزنها الفقه حسب معايير دقيقة لا تكون متاحة لمن يحمد على ظواهر النقول ولا لمن يتحلل منها معتقداً على نتائج العقول، وكان بين ذلك قواماً.

والله ولي التوفيق.

مراجع البحث:

- الموسوعة الفقهية الكويتية 32 / وشرح المتن 3/456

- المنجور شرح المنهج ص 614

- [3] سورة الأعراف الآية 157

- سورة البقرة الآية 286

- أخرجه مسلم عن ابن عباس - باب الإيمان حديث رقم 180

- سورة البقرة الآية 286

- سورة البقرة الآية 185

- سورة الحج الآية 78

- سورة النساء الآية 28

- سورة المائدة الآية 6

- الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه حديث رقم 21260 باقى مسند الانصار.

- الحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها كتاب الفضائل رقم 6047

- الشاطبي المواقفات 2/121 - 122

- ابن عابدين رد المحتار 1/310

- البزدوي كشف الأسرار 3/16

- نفس المرجع 5/187

- القرافي الفروق 3/198

- ابن حسين المالكي تهذيب الفروق 1/131 - 132

- ابن القيم إعلام الموقعين 3/11

- القرافي الفروق 1/176 - 177

- ابن الصلاح أدب الفتوى وشروط المفتى ص 65

موقع معالي العلامة عبد الله بن بيته

المصادر: